

مفتاح جرد كتاب [أخسر المختصرات] (83) لفضية الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام - [00:00:02](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب اقصر المختصرات لابن بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى وهو من علماء القرن الحادي عشر الهجري - [00:00:24](#)

وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي معاشر الاحبة عند المباحث او الفروع الفقهية المتعلقة بالقسمة ثم تكلمنا ايضا قبلها عن مسائل القضاء ومسائل الحلف ثم بعد ذلك الناس ابقى ان يختم المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:46](#)

ان يختم هذا المتن المبارك بكتاب الشهادات لاحظوا انه متعلق بكتاب الشهادات متعلق بالحلف ومتعلق باليمين ومتعلق بالقسمة ومتعلق ايضا بالقضاء وهذا يسميها العلماء التناسب ومراعاة السياق يسميه علماء الاصول - [00:01:21](#)

يسمونه التناسب ومراعاة السياق لان المسائل تكون كمنظومة واحدة مكتملة ذكر مسائل القسمة بعد مساء الى القضاء ثم ثم ناسب ان يتحدث عن مسائل الشهادات ثم مساء الاقرار وهي فرع من الشهادات وهي اخر - [00:01:51](#)

اخر الفروع الفقهية في هذا المتن وكذلك في كثير من كتب الفقه تفضل يا اخ منذر اقرأ الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:02:19](#)

اللهم اغفر لنا وللسامعين. قال ابن بلبان عليه رحمة الله في كتابه يخسر مختصرات كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله فرض كفاية وادائها فرض عين مع القدرة بلا ضرر - [00:02:34](#)

وحرم اخذ وحرم اخذ اجرة وجعل عليها وجعل عليها لاجرة مركوب لمتأذن بمشي وان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع او استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها. كنسب وموت ونكاح - [00:02:48](#)

وطلاق ووقف ومصرفه نعم في هذا الفرع الفقهي معاشر الاحبة قال ابن بلبان رحمه الله عليه كتاب الشهادات وكتاب الشهادات مبني على القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص قاعدة النص - [00:03:08](#)

وهي قول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون لا بد في الشهادة من العلم ومن المعرفة لابد من العلم والمعرفة والا كيف سيشهد؟ الا من شهد بالحق يعني بمعاينة او - [00:03:32](#)

بتواتر او بسماء اه وهذه هي التي سماها الله تعالى الحق كيف تكون الشهادة بالحق اما ان ينظر يعني يرى ببصره او يسمع سمعا مؤكدا باذنيه او يأتيه من التواتر ما يجعل هذه الشهادة في حكم - [00:03:58](#)

اليقين هذا هو الاصل الذي تبني عليه الشهادات قول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون. لانه يخبر يخبر بما عرفه وبما توثق منه ثم قال هنا الشيخ تحملها في غير حق الله فرض كفاية - [00:04:29](#)

تحملها في غير حق الله فرض كفاية هذه مرت معنا بالامس من يذكر منكم هذه المسألة مرت معنا في المجد السابق ذكر الشيخ لكن بمعنى المقارب والان كررها مع زيادة - [00:04:56](#)

وان هذه المسألة مرت معنا امس في المسائل المتعلقة بالحلف مرت معنا امس في المسائل المتعلقة بالحلف. قال تحملها بغير حق الله

فرض كفاية يعني ان هذه الشهادة آآ عند وجود - 00:05:18

مقتضياتها ووجود وسائلها او اسبابها تكون يكون التحمل لها فرض كفاية اي واحد اي واحد ان يتحمل هذه الشهادة فرض كفاية ما

قال فرض عين يعني متى ما قام بها اي انسان فان - 00:05:46

فان الائم يسقط عن عن بقية الناس او بقية من كان من كان قريبا من هذه الحادثة بالنسبة للشهادة كثير من الناس يفرط فيها او ينظر

اليها نظرة زاهد لها - 00:06:13

لابد للانسان اذا رأى نفسه اهلا للشهادة وعنده الاسباب المؤدية الى الشهادة الاولى والاكمل ان لا يفرط في الاتيان بها. لان الله تعالى

حذر من هذا قال ولا تكتموا الشهادة - 00:06:41

ومن يكتمها فانه ادم وبعض الناس لا يكتب لا يكتب هذه الشهادة لكنه يشهد يشهد بالكذب او يشهد فيما يخالف الواقع وهذه هي

التي حذر الله تعالى منها والذين لا يشهدون الزور - 00:07:01

يعني يبتعدون وينأون بانفسهم عن شهادة الزور الان يقفون عند ابواب المحاكم لا نقول كل الناس لا نقول كل الناس بعض الضعفاء

بعض مرضى القلوب يقفون عند ابواب المحاكم ويقولون للداخل وللخارج - 00:07:24

هل تحتاج شهادة اعطني خمسين دولارا او اعطني مئة ريال او اعطني مئتي درهم او اعطني كذا او اعطني وانا اشهد لك بما تريد

هذه موجودة عند ابواب المحاكم ان شاء الله انها ليست - 00:07:49

الظاهرة منتشرة بين المسلمين لكنها للأسف موجودة في بعض في بعض البلاد لا يخلو مجتمع منها لان المجتمعات فيها المؤمن وفيها

المنافق وفيها البر وفيها نفاية يقفون عند ابواب المحاكم - 00:08:10

ويقولون من اراد من اراد اي شهادة فاننا نشهد له بشرط ان يعطينا المبلغ الفلاني ولهذا حذر الله تعالى وذكر ان من صفات المؤمنين

المتقين انهم لا يشهدون الزور. واذا مروا باللغو - 00:08:30

مروا كراما والذين لا يشهدون الزور اذا عرف الانسان نفسه انه اهل للشهادة باسبابها وبشروطها فالاكمل له ان يؤديها. لان الله تعالى

يقول ومن يكتمها يعني الشهادة وهو يعرف هذا الامر - 00:08:52

لكنه يقطن هذا الامر يعرف واقع معينة او يعرف جنائية معينة او يعرف حادثة معينة ويتكتم على تفاصيلها وهو قد وقف عليها او

شاهدها بسبب قرابة او بسبب مجاملة او بسبب - 00:09:14

ان احدا هده وقال لا تتكلم ولا ولا تشهد ولا يعرف احد عن هذه الواقعة ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه ادم القلب وكثير من

الناس قد يختم عليه بالسجن بسبب ان فلان كنتم الشهادة - 00:09:34

لم يشهد بالحق اه ذهبت انفس وذهبت ارواح حكم عليهم بالقصاص او حكم عليهم بالسجن او حكم عليهم بعقوبات لماذا؟ لان احد

الشهود الذي يعرف في الواقعة تكتم على الحق ولم يتكسب - 00:09:58

والنبي صلى الله عليه وسلم بين انه سيأتي في اخر الزمان اقوام اه يخونون ولا يؤتمنون يخونون ولا يؤتمنون. يعني انهم يفرطون

في الشهادات وكذلك في الامور التي تحتاجها المحاكم وتحتاجها - 00:10:16

يحتاجها القضاة حتى يبين هذه هذه النوازل او هذه القضايا يأتي اناس يوم القيامة يخونون ولا يؤتمنون. ويشهدون ولا يستشهدون

ويظهر فيهم السمن وهذا ذم لهذا الصنف من الناس ثم قال الشيخ وحرم اخذ اجرة هذي تكلمنا عنها قبل قليل - 00:10:44

حرم اخذ اجرة لا يجوز للانسان ان يأخذ اجرة يا فلان بالله عليك اشهد انا اشهد لك وتعطيني خمسين ريالا او مئة ريال او مئة دولار

او مئة درهم او مئة جنيه ونحو ذلك - 00:11:19

وحرم اخذ اجرة وجعل عليها لماذا لان الشهادة لا تكون الا لله تعالى. خالصة الشهادة تكون خالصة لله لا نأخذ عليها مقابلا او دراهم او

دنانير او ريات او لان الله تعالى قال واقيموا الشهادة لله - 00:11:40

اقيموا هذه الشهادة لله وليس من اجل خاطر فلان او مجاملة لفلان وحرم اخذ اجرة وجعل عليها وهذا مبين في القرآن بالقاعدة

الاصولية وهي قاعدة النص يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط - 00:12:02

شهداء لله. لاحظ العبارة شهداء لله اشهد لله سبحانه وتعالى ابتغاء الاجر وابتغاء الثواب ولانك ستعرض يوم القيامة على ربك فيكلمك وليس بينك وبينه ترجمان ويقول لك يا عبي لماذا كتبت الشهادة؟ - [00:12:23](#)

في اليوم الفلاني وفي الساعة الفلانية فلا بد ان نعرف هذه القيمة العظيمة للشهادة. كثير من الناس يستهين بالشهادة وهذا لا يجوز ولهذا قال الشيخ وحرم اخذ اجرة وتعلن عليها - [00:12:46](#)

ثم قال وحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع او استفادة عن عدد به العلم فيما يتأثر علمه غالبا بغيرها كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف يعني هذا الفرع الفقهي يقول الشيخ فيه لا يجوز ان يشهد الانسان الا بما - [00:13:08](#)

تيقن وهذي ذكرتها ان في اول المجلس لا بد من السمع والبصر والتواتر لابد انا يقول تواتر الى سمعي ان ان فلان تزوج فلانة. او ان فلان طلق فلان او ان فلان هو الذي اعتدى على فلان. رأيته سمعت - [00:13:36](#)

فلا يجوز ان يشهد الا بما يعلم وذكرنا في اول المجلس ذكرنا الدليل على هذا والقاعدة الاصولية المتعلقة بالشهادات وهي قول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون - [00:13:59](#)

ولهذا ورد في قصة يوسف ماذا قال اخوة يوسف؟ وما شهدنا الا بما علمنا وما شهدنا قصة يوسف المعروفة يوسف اخوة يوسف وما شهدنا الا بما علمنا بما تيقنا وعرفنا وتحققنا منه - [00:14:20](#)

هذا فيما يتعلق به هذا الفرع الفقهي ثم قال الشيخ واعتبر ذكر شروط واعتبر ذكر شروط مشهود به يعني انه لابد من ان ان نذكر الشاهد ان يتعين الشاهد فلان اين الشاهد؟ فلان - [00:14:48](#)

ان يتعين الشاهد ان نبين هذا الشاهد انت تشهد بماذا؟ اشهد بكذا وكذا وحتى لا يكون هناك التباس انه شهد بشيء لم يرده القاضي. وهذه تحصل يحصل ان بعض الناس يأتي للمحكمة يشهد - [00:15:17](#)

وعندما يسأله القاضي يشهد بشيء لا علاقة له بحضوره وقال واعتبر ذكر شروط مشهود به يعني شروط ما شهد به من امر مختلف فيه آ قال ويجب اشهاد في نكاح ويسن في غيره وشرط اقرأ منذر - [00:15:44](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويجب اشهاد في نكاح ويسن في غيره. وشرط في شاهد اسلام وبلوغ وعقل ونطق. لكن تقبل من بخله وممن يفيق حال افاقته وعدالة ويعتبر له شينان - [00:16:16](#)

الأول الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بلا بروايتها واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني استعمال المرأة بفعل موازينه ويجمله وترك ما يندسه ويشينه في هذا الفرع الفقهي يا معاشر الاحبة اشار ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة - [00:16:37](#)

اه ما يسن في الشهادة وما يجب فيها ما يسن في الشهادة وما يجب فيها فهنا قال يجب اشهاد في نكاح يجب اشهاد في نكاح. لماذا وجوب الشهادة في النكاح - [00:17:09](#)

للقاعدة الاصولية وهي قاعدة السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل يعني ان تزوجك ان زوجت بنتك لفلان او زوجت اختك لفلان ما الذي يثبت هذا؟ يثبت هذا الشهود. وحضور الولي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

ولان امور الزواج وامور النشاقة هذه يقع فيها جحود ويقع فيها خلاف ولان الاية ترتب عليها اموال ويترتب عليها وفاة ويترتب عليها ورثة ويترتب عليها مسكن ويترتب عليها او ابناء واولاد ويترتب عليها - [00:18:06](#)

اه الطلاق ويترتب عليها رجعة ونحو ذلك فلا بد من الشهود ويجب اشهاد في نكاح النكاح لابد من الشهود فيه لابد والذي يكمل الشهود ايضا الولي من زوج بنته او من زوج اخته - [00:18:29](#)

او من تزوج بدوني ولي فزواجه باطل كما بين النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا يسن في غيري يعني في غير النكاح يعني العقود الاخرى غير عقد النكاح هذي الشهادة فيها - [00:18:53](#)

الشهادة فيها سنة مندوبة شخص يريد ان يؤجر شقته يريد ان يؤجر شقته صديقه في العمل انا عندي شقة اريد ان اؤجرها ابا عمر او

أوجرها الاخ منذر او الاخ آبا اسماعيل - 00:19:10

وهذا المستأجر صديقي في العمل طيب هل اخبر احدا بهذا الايجار او بهذا المستأجر الذي استأجر مني قالوا هذا مندوب سنة ان فعلته فالحمد لله وان لم تفعله ولا حرج في ذلك - 00:19:35

يسن في غيره او انا اريد ان ابيع هذا الجوال على انا ابا عمر او على الاخ منذر من السنة ان ان يكون هناك شاهد على هذا البيع. لماذا قد يقول بعضكم لماذا؟ لانه قد يحدث امر مفاجئ - 00:19:57

آآ يجعل هذا البائع او المؤجر يتراجع عن البيع والشخص الاخر قد مثلا استلم السلعة او سكن في الشقة او ويأتي هذا صاحب الملك ويقول والله انا ما اجرتك انا ما اجرتك ولا اعرفك - 00:20:17

فهنا الشهود لابد آآ من آآ يعني حتى يفض هذا لكنه ليس بواجب لماذا ليس بواجب لان هذا ليس فيه الزام انا استطيع ان انتقل الى شقة اخرى وانت تعود اليك شقتي - 00:20:43

وهذا البيع انا اعيد لك سلعتك وابحث عن غيرك واشتري منه اذا هذه مبنية على السماحة. مبنية على السماحة اما بالنسبة للنكاح فان فيه ابناء وفيه نسب وفيه طلاق وفيه ارث وفيه اموال الى اخره - 00:21:06

ثم اه قال ويسن في غيره وشرط في شاهد اسلام وبلوغ والى اخره ما قال لابد ان هذا الانسان الذي يشهد ان يكون مسلما اه ما تأتي بكافر ويشهد ان الكافر - 00:21:27

الكافر ذمته ضعيفة كافر ذمته والا يأتينا صغير يقول انا اشهد على هذا الزواج او على هذا النكاح او على هذا الطلاق او على هذا البيع نقول انت صغير السن - 00:21:47

انت صغير السن ولهذا رد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة في غزوته في غزوة احد لانهم صغار ردهم في غزوة احد لانهم صغار ارادوا ان يقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسأل - 00:22:09

يسأل ابائهم واقربائهم كم عمر هذا الابن او هذا الولد؟ فيقولون عمره ثلاثة عشرة فيقول ارجع انت ما زلت صغيرا او لا تصلح للقتال فالعلماء قاسوا هذا عليه. قاسوا وامور الشهادة على هذا. يعني انه لا يستطيع ان يتحمل - 00:22:32

هذه الامور الثقيلة ان يكون مسلما ان يكون بالغا ان يكون عاقلا يأتينا واحد معتوه او مجنون او السفیه او آآ في عقله خلل هذا لا يمكن ان نقبله في الشهادة - 00:22:55

لابد ان يكون عاقلا وهذا في كثير من الفروع الفقهية ثم قال ان يكون ناطقا. يعني لو جانا شخص اخرس ولا يعرف يتكلم اخرس ولا يستطيع آآ الكلام ويقول انا اريد ان اشهد - 00:23:13

وهنا لا نقبل منه هذه الشهادة لابد ان يكون مناطقا لكن لو قال انا اكتب لك وانا لا استطيع ان اتكلم او انني فاقد للنطق لكن اكتب لكم انني اشهد على كذا هذا ممكن. هذا يقبله بعض اهل العلم - 00:23:34

اذا لم يستطيع ان يتكلم ويقول انا اكتب لكم شهادة فهذا مما اجازه بعض اهل العلم ثم قال وبلوغ وعقل ونطق لكن تقبل من اخرس بخطه. واشرت اليها قبل قليل - 00:23:55

تقبل من اخرس بخطه وممن يفريق حال افاقته وعدالة نعم هذا الذي كان مغمى عليه. واحتجنا شهادته لانه طرف في القضية او طرف في هذه الحادثة ووجدناه مغمى علي - 00:24:13

وجدناه في المستشفى او في البيت وقد اغمي علي بسبب مرض او كبر سن او بسبب الضغط او السكر ماذا نقول له؟ نقول لا نحتاجك الان لانك عندك التحمل لا يمكن ان تتحمل الشهادة - 00:24:33

انت بسبب الضغط او بسبب السكر او بسبب غياب الوعي لا تستطيع ان تؤدي هذه الشهادة. لكن اذا رجع اليك وعيك فاننا نعود اليك ونسمع شهادتك ثم قال وممن يفريق حال افاقته يعني هو مرة يغمى عليه ومرة يفريق - 00:24:52

ولا لا نأخذ شهادته تحملا الا اذا رأيناه متيقظا وهذي حدثت في التاريخ الاسلامي حتى بعهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت يهودية - 00:25:23

وربط رأسه مسلمة ربك قرأت رأسها مسلمة جارية مسلمة رضى رأسها بالحجارة فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الواقعة فجاء اليها وهي في في النزع يعني هي على وشك الوفاة - [00:25:43](#)

اه قال لها من قتلك فلان؟ فلانة فلانة حتى نطق اسم هذه اليهودية فآشارت برأسها يعني نعم آخذت هذه اليهودية وقتلت لان السن بالسن فهنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:09](#)

آخذ بشهادتي هذه وبآقرار هذه المرأة في حال آفاقتهآ ثم قال العدالة العدالة يعني ان يكون ان يكون مستقيما وان يكون اه معروف بالدين معروف بالدين ومعروفا بالصلاح محافظا على - [00:26:32](#)

على صلواته ولا يستعمل الامور التي تآخل بعدالته يمشي مع النساء او يمشي مع الفتيات او اه يسهر في الليل مع آآ الفساق او انه يفعل المنكرات او انه يغازل النساء في الاسواق ونحو ذلك. مما يآخل بالمروءة - [00:26:56](#)

ويآخل بصباح المسلم هذا اذا فعل هذا فانه لا يكون عدلا لا يكون عدلا وايضا يآجنب المنكرات. يآجنب الامور المنكرة وذكرناها البارحة. ذكرناها البارحة عندما قلنا في صفات القاضي الا يكون معروف بالفحش او معروف - [00:27:23](#)

اه الامور المخلة آآ النظر الى الاطفال او آستهآ الاطفال او معاكسة النساء او السهر مع النساء او استعمال المعازف والغناء ونحو ذلك مما يآخل بعدالته عند اكثر الفقهاء ثم قال الشيخ ولا تقبلوا - [00:27:50](#)

شهادة آحسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله ولا يآعتبر لها شيآن. الاول الصلاح في الدين وهو آداء الفرائض برواتبها وآجنب المحارم بالا يآتي كبيرة ولا يآمن على صغيرة الثاني استعمال المروءة بفعل الميادين ويآمله وترك ما يآنسه ويشينه - [00:28:14](#)

نعم هادي انا آشرت اليها قبل قليل انه معروف عرف بالصلاح وعرف الديانة الديانة ماذا؟ يآخل فيها المحافظة على امور الايمان على مسائل الايمان على آآ الاتيان اه يسميها العلماء شجرة الايمان - [00:28:42](#)

ما معنى شجرة الايمان يعني ان يكون آآ معتقدا عقيدة السلف الصالح وان يآافظ على الصلاة في وقتها وان لا يكون عنده ضعف في دينه يعني يصلي مرة ومرتين ما يصلي - [00:29:05](#)

هذا ليس عنده ديانة مرة يآجلس مع الصالحين وثلاث مرات يآجلس مع الفساق هذا ليس عنده ديانة او انه قال يآمن على صغيرة وانا ذكرت هذا قبل قليل انه يآمر الاشياء التي آآ تهل به - [00:29:26](#)

باآلاقه وبمروءته وهذه لا حد لها هذي كثيرة جدا لا نستطيع ان نضبطها لا يآمن على صغيرة الايمان على استآيل هذا باب واسع لكن تلآخص في جملة انه يآقي الله ويكون عنده من الورع - [00:29:49](#)

وعنده من الخوف من الله تعالى ما يآردعه عن الصغائر والكبائر اما اللآم الذي ذكره الله تعالى الذين يآجنبون كبائر الآثم والفواحش الا اللآم هذا يآمكن للآسان ان يآحرز منه الا من رحم الله - [00:30:11](#)

يعني رآى امرأة كآشفة لوجهها في الطريق هذا اللآم. اه را اه شيئا من الاشياء بدون تعمد منه هذي يسميها العلماء الزمم فالآسان يآقي الله وذكرنا هذا آمس التقوى الله ان يآخاف من الجليل - [00:30:34](#)

ان يآخاف من الجليل ويآعمل بالآنزِيل ويرضى بالقليل ويستعد ليوم الرحيل ثم قالوا ولا يآجل على صغيرة واستعمال المروءة بفعل ما يآينه ويآمله وترك ما يآنسه ويشينه. هذا هذا بيان للمآجل قبل قليل. هذا بيان للمآجل - [00:31:02](#)

الذي ورد قبل قليل يعني لا يفعل الاشياء التي اذا رآه الناس فيها قالوا والله ان هذا قد شوه سمعته. او انه اه سقط من آعين الناس وهكذا ثم قال ولا تقبلوا - [00:31:32](#)

الله اليكم قال ولا تقبلوا شهادة بعض عمودي نسه لبعض ولا آحد زوجين للآخر ولا من يآجر بها الى نفسه نفعا او يآفع بها عنها ضررا. ولا عدو على عدوه في غير نكاح - [00:31:53](#)

ومن سره مساءة آحد او غمه فرحه فهو عدوه. ومن لا تقبل له تقبل عليه نعم انتقد ابن رحمة الله عليه في هذا الفرع الفقهي الى مسألة موانئ قبول الشهادة. موانئ - [00:32:12](#)

قبول الشهادات ولهذا قال ولا تقبلوا هذا نفى هذا نفى واذا قال لا تقبل يعني انه يآريد ان يبين الموانع او الامور التي اه تجعل الشهادة

مردودة ولا قيمة لها - [00:32:36](#)

قال الشيخ ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض وايضا مرت معنا هذه المسألة لو تذكرون مرت معنا هذه المسألة قبل قبل يومين
او ثلاثة مرت معنا هذه المسألة مسألة عمودي النسب - [00:33:00](#)

مرت معنا الذي يواظب على الحضور معنا يذكر هذه المسألة في مسألة الحلف واليمين قبل ثلاثة ايام تقريبا تكلمنا عن هذه المسألة
وهي شهادة بعض عمودي النسب لبعض وهنا لا تقبل شهادة آ - [00:33:25](#)

الاب لابنه وشهادة الابن لابييه وشهادة البنت لامها ونحو ذلك. لماذا قالوا لان التهمة هنا متحقة. التهمة متحقة كيف تشهد لقريبك او
لانسان من آ بينك وبينه قرابة من الدرجة الاولى كما يسمى - [00:33:48](#)

هذه قرابة قرابة عصبه ما معنى قرابة عصبه يعني انه من لحمك ودمك قال ولا احد الزوجين للآخر الزوج ما يشهد لزوجته والزوجة
ما تشهد لزوجها لان في هذا تهمة - [00:34:16](#)

هل سيشهد هل ستشهد الزوجة لزوجها انه كذا وكذا وتحط من قدره لا يمكن هذا يسميها العلماء التهمة محل التهمة او انها تشهد
له وهو لم يفعل هذا الشيء - [00:34:37](#)

يعني تزاكيه اذا كان المحل محل تهمة قال ولمن ولا من يجر بها الى نفسه نفعا او يدفع بها عنها ضررا هذا الفرع الفقهي اراد الشيخ اه
ان يبين فيه ان - [00:34:55](#)

ولا من يجر بها الى نفسه نفعا يعني يشهد لنفسه يزكي نفسه يزكي نفسه يعني بحيث ان الشهادة هذي تعود اليه فيما بعد. التزكية
تدور وتعود اليه وملاً ولا من يجر بها الى نفسه نفعا - [00:35:16](#)

يعني يشهد لفلان وفلان حتى يقولوا ان هذا الشاهد والله من اهل الخير ومن اهل الصلاح ومن اهل العفاف ويتحرى الحلال ونحو ذلك
يعني هو قصد من هذه الشهادة ان يزكوه - [00:35:39](#)

من يشهد لهم يجر بهذه الشهادة خيرا ونفعا الى نفسه. او يدفع بها عنها عن نفسه ضررا وهذا خلاف ما امر الله تعالى به واقيموا
الشهادة لله واقيموا الشهادة لله - [00:35:57](#)

ما هو لنفسك او مصلحتك ثم قال ولا عدو ولا عدو ولا عدو على عدوه في غير نكاح ومن سره مساء احد او غمه فرحه فهو عدوه
هذا ايضا فرع مهم. قصد منه ابن بنبان رحمة الله عليه - [00:36:19](#)

انه لا تقبل شهادة العدو على عدوه بينك وبين جارك عداوة واحتاج القاضي او المحكمة في امر من الامور ليس بسببك وبسببه انما
لقضية اخرى الو اعطونا فلان من الناس فوجوده وجدوه جارا لهذا - [00:36:47](#)

المدعى عليه وجدوه جارا له هنا ما يجوز ان ما نقبل هذه الشهادة. حتى لو جاء وقال انا اشهد نقول لا تقبل هذه الشهادة هنا مردودة
لأنك بينك وبينه خصام او بينك وبينه - [00:37:14](#)

خلاف شديد من الذي سيشهد لجاره وهو يتخاصم معه؟ هذا قليل من الناس من يفعلها قليل من يفعل هذا من الادميين ولا عدو على
عدوه في غير نكاح ومن سره مساء احد - [00:37:37](#)

لاحظوا انه قال بغير نكاح اما في النكاح فهذه يشهد بها ومن سره مساء احد او غمه فرحه فهو عدو نسأل الله العافية هذا ضابط
ذكره ابن بلبل يعني الانسان الذي يفرح - [00:38:00](#)

الانسان الذي يفرح بسبب سوء اصاب انسانا او انه احزن بسبب اه امر تعلق آ شيء فرح به ذلك الخصم فان هذا يسمى تم من الاعداء
يعني هو عدو له - [00:38:27](#)

هذه قاعدة الا في مسائل النكاح فيجوز فيها الشهادة حتى لو كان بينهما ما كان قالوا ومن لا في غير نكاح في غير نكاح ولا عدو على
عدوه في غير نكاح. ومن سره مساء احد او غمه - [00:38:59](#)

فرحوا وهنا لا تقبل يعني لا نقبل شهادة هذا العدو على على خصمه او عدوه. لماذا؟ لانه محل تهمة الا اذا شهد هذا الخصم على على
خصمه في النكاح تجوز هذه الشهادة ولهذا قال بعدها ومن لا تقبل - [00:39:28](#)

له تقبل عليه ومن لا تقبل له تقبل عليه يعني من لا تقبل له آآ الشهادة من الذين ذكرنا اه اوصافهم قبل قليل هنا تقبل الشهادة علي من
من عمود النسب والزوجين - [00:39:56](#)

لماذا؟ لان التهمة غير موجودة ومن لا تقبل له تقبل عليه يعني الاوصاف التي ذكرناها قبل قليل من لا تقبل له تقبل عليه. يعني من لا
تقبل له الشهادة من الاوصاف المذكورة - [00:40:31](#)

فتقبل عليه وهي عمودي النسب والزوجين لماذا؟ لان التهمة هنا غير متحققة الا في مسألة العدو على خصمه او على عدوه
احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله فصل - [00:40:51](#)

اربعة رجال يشهدون به. او انه اقر بها اربعا. وفي دعوة ممن عرف بغنى ثلاثة وفي قود واعصار وموجب تعزير اقدم ونكاحا ونحوه.
ومما ليس مالا ولا يقصد به المال - [00:41:13](#)

او يطلع عليه الرجال غالبا رجلان. وفي مال ما يقصد به رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين مدة وفي داء وفداء ودابة وموضحة
وموضحة ونحوهما قول اثنين وما عذر واحد وما لا يطلع - [00:41:33](#)

عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثياب ورضاع واستهلال وجراحة ونحوهما في حمام وعرس امرأة عدل او رجل عدل نعم هذي
معاشر الاحبة انتقل الان ابن بلان رحمة الله عليه - [00:41:55](#)

الى مسألة مهمة ومسألة الاحتياط في الشهادة هذي يسميها العلماء يسميها العلماء الاحتياط الشهادة لابد من الاحتياط. يعني لان لان
الاحوال الاحوال التي نحتاجها في الشهادة ليست على مرتبة مرتبة واحدة فلا بد من الاحتياطي - [00:42:13](#)

الاحتياط يعني التوثق والتثبت ولهذا قال وشرط يعني شرط هذا وشرط احتياط وتثبت وتوثق وشرط في الزنا اربعة رجال يشهدون
به او انه اقر به اربعا. فهذه مرت معنا في مسألة الحدود - [00:42:40](#)

مرت معنا في مسألة الحدود. الذي يذكر منكم الذين كانوا معنا عندما تكلمنا عن الحدود آآ حتى الزنا وحتى الخمر وحتى القمر واحد
القتل ذكرنا مسألة آآ ما يشترط في اقامة الحد على الزاني. ذكرنا الشروط - [00:43:02](#)

ان لا يمكن او جلده الا الا بشروط معينة وهنا اعاها الشيخ هذا الشيخ كعادته رحمة الله عليه لان السياق يقتضي يقتضي الاعادة
يعني اذا اردنا ان نثبت هذه الجريمة وهي جريمة الزنا - [00:43:30](#)

فلا بد من اربعة رجال لابد من اربعة رجال وهذا مبني على القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص من القرآن الكريم وكذلك السنة القولية
عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي يأتينا الفاحشة من نسائكم - [00:43:57](#)

استشهدوا عليهن ثلاثة او اثنين او واحد لا قال والتي يأتينا الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. اربعة اربعة منكم
وهذا يسميه علماء الاصول يسمونه مفهوم العدد يسميه علماء الاصول - [00:44:22](#)

يسمونه مفهوم العدد يعني انه اراد عددا محصورا في هذا في هذا الامر الذي اراده الله سبحانه وتعالى وهو الشهادة لاثبات هذا الحد
اه قال وشرط في الزنا اربعة رجال يشهدون به او انه اقر به اربع - [00:44:50](#)

اذا لا بد لاثبات جريمة الزنا من شهادة اربعة رجال ماذا يقولون هؤلاء الرجال الاربعة والله رأينا فلانا يمارس الزنا مع فلانة رأينا
يمارس الزنا بالصفة الفلانية والكيفية الفلانية لابد ان يثبتوا ذلك - [00:45:23](#)

شهادة لله تعالى ثم قال او انه اقر به اربعا هذا بالنسبة للزاني لابد ان يقر اذا لم يكن هناك شهود لكنه اقر اربع مرات لماذا؟ لانه قد
يكون نائما او قد يكون مكرها - [00:45:50](#)

او قد يكون ناسيا او يكون مريضا ولابد ان نتوثق وكما قلنا في اول هذا هذا الفصل هذه الشروط او هذه هذا العدد المتطلب في
الشهادة هذا مبني على قاعدة الاحتياط وهذي قاعدة اصولية - [00:46:14](#)

ثم قال الشيخ اه قال او انه اقر به اربعا وبالنسبة لمسائل رؤية الزنا وكيف رآه يزني هذي تكلمنا عنها في المجلس المتعلق بالحدود
تكلمنا عنها فيما مضى الان لا حاجة الى - [00:46:43](#)

الى اعادتها الان ننتقل الى مسألة وفي دعوة فقر ممن عرف بغنى ثلاثة يعني انسان اصابه فقر او اصابه ضيق في عيشه او في آآ

معاشه ويسميتها الفقهاء اه اثبات العسر اثبات العسر - 00:47:09

فلا بد هنا يعني يدعي هو يدعي انه فقير يدعي انه فقير وليس عنده ما يعطي الناس اوليس عنده ما يجد من القوت اه او انه يطلب

مالا لغرض معين ويقول انني كنت غنيا واصابني الفقر - 00:47:39

وهنا لابد من حتى اثبات هذا الاسر وفي دعوى فقر ممن عرف بغنى ثلاثة شهود لابد ان يأتي بثلاثة كما ذكر الشيخ قال بغنى ثلاثة بغنى

وفي دعوة فقر ممن عرف بغنى ثلاثة - 00:48:03

ثلاثة يشهدون انه كان غنيا ثم تغير حاله الى الفقر وانه جاءته جاءته آآ خسارة في ما له او جاءته يسميها علماء الاقتصاد يسمونها

النكبة النكبة يعني جاءت جائحة جاء وباء جاء حرب - 00:48:29

تجارته تعطل ما له كما حدث في نازلة كورونا. تذكرنا نسال الله العافية نازلة كورونا هذه جعلت كثيرا من التجار يفلسون انا رأيتهم

بعيني هذا انا رأيت هذا بعيني وتنطبق على هذه المسألة - 00:48:53

في نازلة كورونا كان بعض التجار اغنياء ثم اصبحوا بعد ستة اشهر او بعد سنة وبعضهم بعد سنتين اصبح مدينا وفقيرا اصبح مدينا

لماذا لان المحلات عطلت المحلات تعطلت عن الايجار والعمال لا يشتغلون - 00:49:15

ولا يوجد عملاء والتجارة واقفة وهؤلاء الموظفون يستلمون رواتب بدون عمل فمكثوا على هذا الحال سنتين او ثلاث سنوات وخسر

خسر اه تجارته او كاد ان يخسرها لكنه اصيب بالدين العظيم - 00:49:42

وتعطل هذا لا ادري يا ابا عمر هذا وقع عندكم يا ابا عمر والاه منذر نعم وقع عندنا شيخنا وحصل لي نسال الله يعني رأيتم ذلك يا ابا

عمر نعم نعم حصل هذا ايش - 00:50:09

نسال الله العافية. نعم. هذا الان انطبق على مسألتنا وهو ما يسمى بالاستفاضة. الاستفاضة يعني ان هذا فعلا بسبب هذه الاوبئة او

بسبب الحروب او بسبب اه هذه المشاكل التي تحدث - 00:50:26

في العالم لاي سبب كان يفقد الانسان يكون غنيا ويفقد يفقد ما له ولهذا قال لابد لابد من احضار ثلاثة يثبتون عسرا علي ان يأتي

بثلاثة شهود اه يشهدون انه كان غنيا واصابه الفقر وان تجارته تعطلت وان انه فقد قوته وقوت عياله. فهذا - 00:50:47

يعطيه آ القاضي او تعطيه المحكمة او يعطيه المسؤول عن بيت المال او يعطيه المسؤول عن الجمعية الخيرية يعطونه من اه الاموال

المخصصة للزكاة مخصصة للزكاة يعطونه ما يكفيه سنة او ما يكفيه ستة اشهر او - 00:51:18

بحسب تقديره حاله قال اما بالنسبة اه لو اذا كان الشخص اه لا يدرون وكان غنيا او لم يكن غنيا وادعى الفقر هذا يأتي يأتي فقط

برجلين يشهدون على فقري - 00:51:41

يعني هذا ليس معروفا بالغنى يعني لا يعرفه احد انه كان غنيا وفي هذه الحالة فقط نقول اثبت انك انك فقير وانك مستحق للاعانة

وللمساعدة والزكاة ويقبل في قود واعصار وموجب تعزيز او حد ونكاح ونحوه - 00:52:06

مما ليس مالا ولا يقصد به المال او يطلع او يطلع عليه الرجال غالبا رجلاان هذه اشرنا اليها قبل قليل ان المسائل التي اه تتعلق النكاح

ان فلان تزوج فلانة او طلق فلانة - 00:52:29

اه او ان هذا الحد اقيم على فلان من الناس او ان فلان عذر بسبب كذا او ان فلان آ فقير ولا يستطيع اداء ديونه اه او بسبب القوت

يعني فلان اه - 00:52:53

استحق ان يقام عليه هذا الحد ونحو ذلك فهذا لابد من احضار احضار احذري شاهدين القوت يعني القصاص يعني كيف نعرف ان

فلان اقيم عليه القصاص او اقيم عليه الحد - 00:53:16

هذا عن طريق شاهدين يعني يأتون بالقاتل الى اولياء المقتول بحضور تكلمنا عنها في مسألة الجنايات الاخوة الذين كانوا معنا قلنا

لابد ان آ يجعل القاضي او الامام او آآ - 00:53:42

الحاكم او الوالي او رئيس المحكمة ان ينيب اثنين حتى يشهدوا هذا القصاص يعني من اهل الصلاح الذين يعملون في المحكمة او

يعملون في القضاء يرسل اثنين يشهدون هذا القصاص. ويأتي ايضا من اولياء المقتول من يشهد - 00:54:01

يشهد القصاص من اولياء المقتول يأتي اثنين من جماعته او من قبيلته او من اسرته يقول اه اليوم عندنا تنفيذ القصاص بفلان الذي قتل قريبكم لابد ان تحضرون لمشاهدة القصاص. لبراء الذمة - [00:54:26](#)

هذا اسمه عند الفقهاء يسمونه يسمونه القوت و اشار اليها الشيخ قال ويقبل في قود واحسان وموجب تعزيز تعزيز او حد او حد تعزيز او حد آآ ونكاح ونحوه مما ليس مالا - [00:54:44](#)

ولا يقصد به المال او يطلع عليها الرجال غالبا رجلاان واضحة هذي وتكلمنا عنها فيما سبق اقرأ يا اخ منذر وفي مال احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وفي مال وفي مال ربما يقصد به رجلاان - [00:55:13](#)

او رجل وامرأتان او رجل ويمين مدعي وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول اثنين وما عذر واحد وما لا يطلع عليه الرجلان غالبا كعيوب نساء تحت ثياب ورضاعة واستهلال وجراحة ونحوها في حمام وعرس - [00:55:38](#)

امراة عبد او رجل عدل نعم هذا هذا الفرع الفقهي ومعاشر الاحبة الذي اشار اليه آآ ابن البال هنا هو ربط للمسألة السابقة قال وفي بال وما يقصد به رجلاان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي - [00:56:02](#)

الان تكلمنا عن اربعة شهود ثم ثلاثة شهود ثم ذكر شاهدين ثم ذكر شاهدا واحدا وهذا اه مبني على القاعدة الاصولية قاعدة النص ذكرها الله سبحانه وتعالى عندما تكلم عن - [00:56:36](#)

عند مناسبة اه مناسبة اه توثيق الحقوق قال واستشهدوا شهادتين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تظل احدهما فتذكر احدهما الاخرى. عند حفظ الحقوق الاموال ونحوها - [00:56:56](#)

ولهذا قال وفي مال يعني حفظ المال وفي ماد فلوس او دراهم او دنائير او او امور تتعلق بجمعية جمعية اه جمعية للمساعدة او او حقا لفلان لابد من من شاهدين من الرجال. طيب ما ما وجدنا رجلين - [00:57:26](#)

ما وجدنا رجلين ما وجدنا رجلين فهنا نأخذ رجلا واحد و نطلب شهادة امرأتين لكن بشرط ان يكون ممن ترضى شهادتهم. لماذا اه نأخذ امرأتين لان المرأة قالوا لان المرأة يغلب عليها النسيان - [00:57:53](#)

المرأة يغلب عليها النسيان. وهنا قاعدة الحكمة والتعليل هنا ذكر الشيخ قاعدة الحكمة والتعليل يوم عاشر الاحبة قال فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء ان تضل. يعني بسبب هذا الامر - [00:58:19](#)

ان تظل احدهما فتذكر احدهما الاخرى هذي يسميها علماء الاصول يسمونها قاعدة الحكمة والتعليل. يعني حتى تنظبط هذه الشهادة تنظبط هذه الشهادة ولا تضيع الحقوق فاحضروا امرأتين او اه رجل وامرأتين او احضروا شاهدين - [00:58:40](#)

اه ثم قال وفي داء وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول قول اثنين وما عذر واحد يعني بالنسبة للامور التي فيها يسميها العلماء وهذه ايضا مرت معنا قبل قبل ثلاثة مجالس مسائل الشجاج ومسائل - [00:59:08](#)

الجراحات والموضحة وذكرنا اقسامها ذكرنا اقسامها والهاشمة هذه مرت معنا في باب الجنائيات قبل ثلاثة مجالس هنا ذكرها قال وموضحة توضح العظم يعني تظهر العظم هذه تسمى الشهادة على الجرح او على الجراحات - [00:59:38](#)

هذه نأخذ لها نأخذ لها شاهدا واحدا وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول اثنين نأخذ شاهدين ومع عذر واحد يعني الاكمل الاكمل اه وجود مشاهدين لكن اذا وجد عذر فانا نأخذ شاهدا واحدا - [01:00:07](#)

في ماذا في مسائل ماذا؟ مسائل آآ الجراحات ومسائل آآ ايضا آآ ما يتعلق آآ الاصابات التي تكون في البدن وايضا ما يتعلق الدواب ودابة يعني هذا الجرح في الدابة او هذه الاصابة في الدابة - [01:00:32](#)

او هذا اه هذا الحادث حصل لي الناقة الفلانية او الفرس الفلاني وهنا لا بد من شهادة شهادتي اثنين من اهل من اهل المعرفة او ما يسميهم العلماء الان اهل الطب - [01:01:02](#)

الحيوان او طب البهائم يعني آآ قد يأتي انسان بسيارته آآ يصيب آآ او بدراجته النارية ويصيب هذه الفرس او هذه الناقة وهذي فيها تعويض الان. فيها تعويض لابد من شهادة اثنين من اهلي - [01:01:23](#)

من اهل الطب البيطري او اهلي آآ اهل المعرفة هذا معنى قول الشيخ هنا وفي داء ودابة وفي داء ودابة وموضحة ونحو ما قول اثنين

واذا كان هناك عذر فنكتفي بواحد - 01:01:46

قال ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثياب ورضاء واستهلال وجراحة ونحوهما في حمام وعرس امرأة عدل او رجل عدل يعني آآ ولادة الصبي ولادة الصبي نحتاج فيها ماذا - 01:02:08

نحتاج فيها شهادة امرأة نحتاج شهادة امرأة عدل اه او شهادة رجل عدل وكذلك المسائل الرضاع ان ان فلانة رضعت مع فلان ومسائل ايضا آآ الجراحة والآن اصيب باصابة او اصابة بجرح - 01:02:34

وكذلك مسائل قال حمام وعرس مسائل الحمام والعرس يعني امور النساء التي تكون تكون في هذه الاماكن في العرس او في الحمام يعني اذا حصل اذا حصل للمرأة جرح او - 01:03:03

وحصل لها نازلة في العرس او حصل لها شيء في مكان الاغتسال يكفي شهادة امرأة واحدة او شهادة رجل واحد وكذلك الاصابة التي تكون للرجل او للمرأة وولادة الطفل والرضاع فلان مع فلانة - 01:03:31

هذي تكفي شهادة رجل واحد او امرأة واحدة ثم بعد ذلك انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة اه قبول الشهادة اكره منذر احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل - 01:03:52

وتقبل الشهادة على الشهادة بكل ما يقبض فيه كتاب القاضي الى القاضي وشرط تعذر شهود اصلي بموت او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف من سلطان او غيره ودوام عدالتهما واسترعاء واسترعاء اصلي لفرع او - 01:04:13

في غيره وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على نفسي او اقر عندي بكذا ونحوي او يسمعه يشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض وتأدية فرع بصفة تحمله وتعيينه لاصل وثبوت عدالة - 01:04:36

وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم يوقظ وظمنوا وان بان خطأ مفت او قاطع في ائتلاف لمخالفة قاطع ضمن نعم اه انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى فرع جديد وهي مسألة - 01:04:58

وهو مسألة قبول الشهادة على الشهادة. يعني مسألة قبول الشهادة على الشهادة يعني انسان عنده شهادة فانه فانه اه يطلب من انسان اخر ان يتحملها عنه يعني ينقل هذه الشهادة وان - 01:05:22

يبلغها بسبب مرضه او بسبب عذره او بسبب ظرف حل به نسبي هذا الشاهد الاول الاصل يسميه الفقهاء يسمونه الاصل الثاني هو الفرع الثاني الذي اخذها من الاول هو الفرع - 01:05:43

وبسبب ماذا؟ بسبب اه حصول الاعذار او بسبب بعد المسافة او بسبب آآ ما يجعل هذا الشاهد الاول لا يمكن له ان يأتي ويدري بشهادته. والآن هذه ربما تكون في هذا العصر - 01:06:07

يكون آآ غير موجودة بكثرة بسبب ماذا؟ بسبب وجود وسائل التواصل الاجتماعي او ما يسمى بشاشات الشاشات التي من خلالها يدخل هذا الشاهد على المنصة او يدخل على بوابة وزارة العدل او على بوابة القضاء ويدلي بشهادته وهو في بيته - 01:06:31

قد يكون هو في امريكا مجلس القضاء في دولة بعيدة جدا وهذا بناء على القاعدة الاصولية وهي قاعدة الاستصحاب. قاعدة الاستسحاق ولهذا قال تقبل الشهادة على الشهادة نستصحب هذه الشهادة وهذه - 01:06:57

المعرفة وهذا العلم وهذا الادراك وينقله الفرع الثاني الذي اخذه من الاصل ويدلي به وهذا يأتي بسبب اعدار كثيرة اما بسبب المرض او بسبب البعد بسببي امطار مثلا او فيضانات او زلازل - 01:07:23

او بسبب امر قد لا يقطر على البال وهنا لا نضيع الشهادة ولا نلغيها. بل يحملها هذا الانسان الاخر حتى تنتهي هذه القضية او هذه المسألة ثم انتقل ابن غلبان الى مسألة الشروط ذكر هنا - 01:07:48

ذكر مسألة الشروط وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي هذي ايضا مرت معنا في باب القضاء. تكلمنا عنها يا مشايخ في باب - 01:08:11

القضاء عندما تكلمنا عن مسألة القضاء. قال هنا تقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. هذه مرت معنا نفس المسألة مرت معنا قبل قبل يومين - 01:08:30

وتكلمنا عنها ثم قال تعذر شهود تعذر شهود اصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف من سلطان او غيره يعني آ اذا اه لم يتعذر حضور الشاهد الاول او الشاهد الاصل - [01:08:50](#)

فهنا آ لا يقبل التحمل للشهادة عنه فلا بد من حضوره لاداء الشهادة تعذر شهود اصل بموت او مرض او غيبة او خوف من سلطان يعني بسبب هذه الاعذار فلا تقبل الشهادة - [01:09:16](#)

من الفرع يعني الشاهد الاول متى لا يمكن حضوره بسبب هذه الاعذار الكبيرة وهي الموت او المرض او غيبة مسافة قصر او الخوف من وقتنا قبل قليل انه بالنسبة لغير الموت يمكن للانسان ان يدلي بشهادته عبر المنصات او عبر الشاشات - [01:09:43](#)

التي بوسائل التواصل الان. قال ودوام عدالتهما يعني آ من شروط قبول اه الشهادة على الشهادة اه ان تستمر عدالة الشاهد الاصل والشاهد الفرع دوام عدالتهما يعني ان تستمر هذه العدالة وحفظ المروءة وحفظ - [01:10:12](#)

اه الاخلاق فلا بد ان تكون هذه العدالة مثبتة وليست ملغية اما اذا وجد ما يخالفها هنا لا تقبل الشهادة عن الشهادة اذا ذكر هنا الان ذكر تقبل الشهادة على الشهادة - [01:10:47](#)

اه في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. وهذه تكلمنا عنها في درس القضاء ثم قال اه شهود اصل بموت او مرض وكذلك اه دوام العدالة. هذا الشرط الثالث - [01:11:06](#)

ثم اه بعد ذلك ذكر الشرط الرابع وهو استرعاء اصل لفرع او لغيره وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على نفسه او اقر عندي بكذا ونحوه - [01:11:30](#)

اه ما معنى هذا هذا الشرط الرابع معناه آ استرعاء الشاهد الاصل للفرع يعني اه آ تحميل الشهادة فيقول احملها عني او خذ عني هذه الشهادة اشهد آ بكذا. انقل عني كذا - [01:11:51](#)

ولابد ان يأذن لهم لابد ان يأذن له لكن اذا تعذرت آ شهادة الفرع اه يقوم اه غيره ممن سمع هذه الشهادة ويتحملها يتحمل الشهادة من الاصل قال او يسمعه عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض - [01:12:15](#)

المقصود انه يكفي عن تحميل الاصل يعني الشهادة المنقولة عن الاصل ان يسمع آ الفرع بهذا الاقرار في تلك الشهادة عند القاضي او عند الحاكم او عند الشرطة او عند النيابة - [01:12:46](#)

او آ ينسبها الى الى الى سبب او زمان او مكان يقول انا اه سمعت آ ورأيت ان فلانا باع او اجر او اشترى او رهن او كذا. يعني يذكر السبب - [01:13:09](#)

يذكر السبب كما ذكر الشيخ هنا قال او يسمعه يشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب وقرض يعني بدون ان يقول انا آ تحملت عن فلان او هو فقط يذكر سببا او يذكر - [01:13:30](#)

اه مناسبة او ظرفا اه سمع فيه ان الاصل تحمل تلك الشهادة قال وتأدية فرع بصفة تحمله المقصود هنا ان آ يشترط من هذا الفرع يشترط له آ ان يؤدي هذه الشهادة - [01:13:50](#)

الصفة التي تحملها من الاول يعني الاصل ولا تنسوا اننا في مسألة قبول الشهادة على الشهادة هذه مسألة دقيقة تحتاج الى تركيز شهادة القلب شهادة تقبل الشهادة على الشهادة يعني انت الان تنقل شهادة شهد بها - [01:14:18](#)

قال وتأدية فرع بصفة تحمله يعني يشترط ان يؤدي الفرع الشهادة بصفة الصفة التي تحملها عن الاصل. ولا يزيد ولا ينقص عنها شيئا. لماذا لانها امانة. وهو انما هو في منزلة - [01:14:43](#)

منزلة الناقلي او الناقل او المثبت او الراوي وتعلمون في كتب الاصول يقولون من صفات وكذلك في كتب الحديث لابد ان يكون الراوي يقظا لا بد ان يكون الراوي ثقة لا بد ان يكون الراوي - [01:15:04](#)

عالما يعني يستحضر هذه الرواية او هذه الحكاية او هذه اه هذا الحديث الذي يريد ان ينقله وهي نفس هذه الشهادة هذا فلان ينقل شهادة سمعها او ينقل شهادة وقف على مناسبتها او ينقل شهادة كان طرفا فيها - [01:15:24](#)

او ينقل شهادة سمع صاحبها الاول يثبتها عند القاضي او في المحكمة او في الشرطة او او هذا معنى قبول الشهادة على الشهادة

وهذه مسألة منتشرة الان في كثير من - 01:15:51

الاماكن في النوادي في آآ في المحاكم في اقسام الشرط في المدارس حتى في المدارس في الجامعات وتذكرون قصة قبل فترة ان آآ فلانا من الناس كان موجودا عند قتل - 01:16:10

فلانة من الناس في احدى الدول كان معهم وبعد حصول هذه الجريمة شهد فلان على زميله الذي كان مع المقتولة انه كان يقول لها كذا وكذا وكذا. هذه قصة حدثت - 01:16:31

قبل فترة في في احدى الدول ثم قام تعيينه لاصل المقصود آآ ان آآ يشترط آآ ان المتحمل يعين من تحمل عنه بصفته او باسمه فيقول والله حملي زيد من الناس هذه الشهادة - 01:16:47

آآ لا يتحمل عن انسان لا يعرفه لابد ان يعين الاصل يقول انا ايش اشهد ان فلان شهد يذكر اسمه او لقبه او ما يعرف به ببشان معروف ثم قال ثبوت حالة الجميع - 01:17:16

هذي مرت معنا قبل قليل. دوام العدالة وكررها هنا نعم اقرأ اخ منذر وان رجع احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم ينقذ - 01:17:39

وضمنوا وان دان خطأ مفت او قاط في التفات لمخالفة قاطع ضمن نعم. الان انتقل ابن بلبار رحمة الله عليه الى مسألة اه اذا رجع الشهود عن الشهادة وهذي تحدث تحدثت - 01:17:57

اما بسبب اغراء بمال او بمنصب او كذا يقول ارجع عن شهادتك ونزورك. ارجع عن شهادتك ونعطيك ارجع عن شهادتك ونعطيك وظيفة او نعطيك منصب او نعطيك كذا قال وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم ينقض - 01:18:19

وضمنوا يعني وعزبوا فاذا شهد الشهود على على زيد من الناس انه انه آآ يطلب فلانا اه اه عشرة الاف او خمسة الاف او قدرا معيناً من المال وحكم هذا - 01:18:42

حكم القاضي بهذه الشهادة التي ادلوا بها ثم تراجعوا عن عن آآ الشهادة بعد آآ ان خرج صك بها فالحكم هنا لا ينقض لا ينقض يعني خرج صك من المحكمة - 01:19:03

ان فلان حضر وادلى بشهادته وفلان حضر وادلى بشهادته وفلان حضر وادلى بشهادتي ثم بعد بعد استخراج الصك قالوا والله نتراجع عن هذه الشهادة وهنا التراجع لا يقبل التراجع لا يقبل والصك لا ينقض. لماذا - 01:19:26

لماذا يا مشايخنا لا ينقض لا تنقض هذه الشهادة او هذا لماذا بناء على قاعدة الاستصحاب هم لماذا اتوا الى المحكمة؟ لاي غرض لاي غرض اتوا الى المحكمة. او الى مجلس القضاء. ما السبب الذي اتى بهم - 01:19:49

ما السبب الذي اتى بهم تذكرون القاعدة الاصولية التي ذكرناها في قبل ساعة من الان الا من شهد بالحق وهم يعلمون يقول لهم القاضي انتم جئتم الى هذا المكان في المرة الاولى جئتم لاي غرض - 01:20:15

وجئنا للشهادة طيب عندكم شروط الشهادة؟ نعم عندنا وهي العلم والسمع والاستفاضة وكل ما يجعل هذه الشهادة محل ثقتين. طيب لماذا تراجعتم الان اذا انتم تراجعتم من اجل امر دخل عليكم بعد استخراج الصك - 01:20:35

ولابد ان تعاقبوا وتعزروا على هذا على هذا التراجع لابد ان تعذبوا قال وضمنوا لاحظت وضمن فلانا آآ الحكم لا لا ينقض لماذا؟ لانه آآ بني على على شهادة على اقرار وعلى علم وعلى استفاضة - 01:21:01

لكن هنا آآ يضمنون في المال الذي تراجعوا تراجعوا بسببه يضمنون هذا المال يعني يغرموا المال الذي اه حكم به على المدعى عليه. لماذا؟ لانه بسبب شهادتهم ثم قال وان بان خطأ وان بان خطأ مفت او قاط في آآ في اتلاف او قاط في اتلاف لمخالفة قاطع -

01:21:29

يعني اذا تبين خطأ هذا المفتي اذا تبين خطأ المفتي ترتب على ترتب على هذه الفتوى ترتب عليها شيء من الاتلاف فهنا يضمن هذا المفتي او القاضي يضمنون ذلك وهذا يحدث اه يحدث في بعض الاماكن ان تخرج فتوى - 01:22:05

اه حكم معين او بتحذير معين يقول والله هذه المسألة آآ هذه القضية الحكم المناسب فيها هو ان يجلد هذا ان يجرد هذا المدعي ثم

بعد ان يجلد يتبين ان هذه الفتوى خاطئة - 01:22:39

بعد ان نجلد هذا الانسان يتبين ان هذه الفتوى خاطئة فلماذا؟ لانها حادفت قادت شروط الفتوى او شروط ما تصلح عليه الفتوى وان بان خطأ مفت او قاط في اتلاف بمخالفة قاطع ظلما - 01:23:00

يعني هذا الحكم آآ صار فيه خطأ او صار فيه خلل او نقص وآآ يضمن ما كان سببا في حصوله وهذا يعود الى رئيس المحكمة او رئيس مجلس القضاء او المسؤول عن المحاكم هو الذي يسمى الان في المحاكم - 01:23:25

يسمونه في المحاكم يسمونه الاستئناف الاستئناف لكن هذا لا يحدث بشكل دقيق جدا. لماذا لانه لا ينفذ الحكم اصلا الا بعد ان يمر على محكمة النقض ومحكمة الاستئناف ثم بدل اما ان ينفذ او لا ينفذ. لكنه قد يحدث - 01:23:53

في المناطق البعيدة التي ليس فيها مثل هذه المجالس القضائية يعني في القرى او في الهجر او في المدن الصغيرة يحدث والان قليل جدا ان يحدث قليل الا اذا كان هناك تواطؤ - 01:24:17

اذا كان هناك تواطؤ فانه ممكن ان يحدث القضاء يمر بعدة مراحل القاضي الاول ثم قاضي النقض ثم الاستئناف ثم التمييز ثم المحكمة العليا. المحكمة العليا بعدها يخرج الحكم بتنفيذ - 01:24:35

اه بتنفيذ هذا الامر الذي تم تم التوقيع عليه لكن هذا كما قلنا يحدث في الاماكن الاماكن البعيدة او التي ليس فيها مجالس قضائية طبيب اقرأ يا اخ يوسف الاقراء كتاب الاقراء - 01:24:59

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الاقرار يصح من مكلف مختار بلفظ او كتابة اشارة من اخلص لا على الغير الا من وكيل وولي ووارث ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث الا ببينة او اجازة - 01:25:20

ولو صار عند الموت اجنبيا ويصح لاجنبي ولو صار عند الموت وارثا واعطاء اقرار وان اقرت اوليها بنكاح لم يدع لم يدعه اثنان قبلا ويقبل اقرار صبي له عشر انه بلغ باحتلام - 01:25:44

امني ومن ادعي عليه بشيء فقال نعم او بلى ونحوهما او اتزنه او او خذ فقد اقر ناخذ او اتزن ونحوه ولا يضر الانشاء فيه وله علي الف لا يلزمي - 01:26:09

او ثمن خمر ونحوه يلزمه الالف وله او كان علي وله او كان علي الف الف قضيته او برأت منه فقله وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا. وان انكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل - 01:26:29

ومن اقر بقبض او اقباط او هبة ونحوهن ثم انكر ولم يجحد اقراره ولا بينة وسأل احد وسأل احواف خصمه لزمه ومن باع او وهب او اعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل. ويغرمه لمقر له - 01:26:56

وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي ولا يقبل رجوع مقر الا في حد لله وان قال له علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه - 01:27:22

وابى تفسيره حبس حتى يفسره ويقبل باقل مال وبكلم مباح لا بصبيبة او خمر او قشر او قشر جوزة ونحوها وله تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم - 01:27:42

ونحوه ذلك يلزمه الاول واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه وبامة ليس اقرارا بحملها وببستان يشمل اشجاره وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساداه وقول المدعي الصحة والصحة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - 01:28:05

في هذا الفرع الفقهي يا معاشر الاحبة وبدأ الشيخ الان بدأ بقسم جديد يتعلق بالاقرار. الاقرار يقصد به عند الفقهاء الاثبات اقر بهذا الشيء يعني اثبت هذا الشيء الاصل فيه القاعدة اصولية - 01:28:31

المتعلقة بالسنة القولية القاعدة الاصولية المتعلقة بالاقرار هي السنة القولية وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم اغدوا يا انيس الى امرأتي هذا. فان اعترفت يعني اثبتت اثبتت هذا الامر - 01:29:03

او هذا الشيء او هذه الحكاية وهذه الواقعة او هذه الحادثة اغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت ترجمها فهذا الاقرار هو يتعلق يتعلق اما الاخبار او يتعلق بالشهادات او يتعلق بالرواية او يتعلق - 01:29:27

آآ بما يؤدي الى هذه الامور ولهذا قال يصح وهذا حكم وضعي. يصح من مكلف مختار بلفظ او كتاب هذا حكم وضعي اراد الشيخ ان يبين ان هذا ان هذا الامر يكون نافذا - [01:29:54](#)

رافضا على هذه الهيئة يعني باللفظ او بالكتابة او بالاشارة. كما ذكرنا قبل قليل في الحديث. واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها وهنا الشيخ اشار الى - [01:30:17](#)

اشار الى هذا قال يصح من مكلف مختار بلفظ او كتابة او اشارة من اخرس لا على الغير الا من وكيل وولي ووارث يعني لا يمكن ان نأخذ بهذا الاقرار الا - [01:30:36](#)

بان يكون هذا الذي اثبت هذا الشيء بالغاً عاقلاً وهذا دائماً يرد في الفروع الفقهية يرد دائماً في الفروع مر معنا ربما اكثر من مئة مرة ان يكون بالغاً عاقلاً ان يكون بالغاً عاقلاً. يمر معنا كثيراً - [01:30:57](#)

وهذي يسميها العلماء قاعدة التكليف. قاعدة التكليف تدخل في جميع فروع الفقه الاسلامي حتى في الطهارة موجود الطهارة موجودة وانا اذكر لكم قصة حدثت لصديق لي وهو يعقد الانكحة هذا الصديق - [01:31:21](#)

يعقد الانكحة يعقدها للناس يعني يكتب العقود ويمضي هذه العقود. ذهب الى انسان عنده بنت للزواج. يعني يريد ان يعقد لها هذا انسان خطبها فلما جاء الى هذا البيت وسأل عن ولي المرأة فقالوا ان - [01:31:45](#)

ان ابها وان والدها ممدد على هذا السرير لكنه لا يستطيع الكلام ولا يستطيع الاقرار يعني يقولون زوجت هل تزوج بنتك لفلان؟ ما يتكلم ولا يفهم هذا الكلام وهنا يقول لم اعقد لها - [01:32:14](#)

فقلت له لماذا لم تنتقل من الاب الى الجد او الى قال لم اجد احدا في البيت لم اجد احدا في البيت الا هذا الخاطب فقط وهذا الاب الكبير في السن - [01:32:40](#)

هنا لا يصح من مكلف مختار بلفظ او كتابة او اشارة لا بد من التكليف ثم قال ان يكون مختاراً يعني ليس مجبراً او مكرهاً يعني من اكرهه على الاقرار لم - [01:32:58](#)

لم يصح منه هذا قال لي اقرأ ثم ان يكون الاقرار بلفظ او كتابة اما ان يكتب ومر معنا هذا قبل قليل مر معنا هذا قبل قليل المسائل التي تكلمنا عنها في مسألة - [01:33:19](#)

الشهادة آآ يقر باللفظ او بالكتابة لا على الغير الا من وكيل وولي ووالد يعني ان يقر على نفسه لا على الغيب الا من وكيل وولي ووالد آآ الاقرار ده - [01:33:37](#)

لا يقع الا على نفس المقر ولا يقبل على غيره. يعني لا يقبل الاقرار على على الغير الا عن طريق الوكيل او النائب اولي قاصر آآ او وارث اقر على - [01:33:59](#)

على مورثه ثم قال ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث الا ببينة او اجازة يعني هذا المريض وهذي مرة معنا قبل قليل آآ المريض آآ الذي آآ في مرضه آآ - [01:34:22](#)

يعني مرضه آآ ليس باليسير مرض عظيم او مرض عضام هذا اه يقبل اقراره. لماذا؟ لانه في حكم الصحيح المريض مرض الوفاة او مرض الموت يسميها العلماء المرض المخوف فهذا - [01:34:46](#)

هذا لا يقبل اقراره لكن الفقهاء يقولون لو اقر لي لو اقرني لاجنبي يعني اجنبياً آآ غير وارد انه يقبل منه ذلك قال ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث الا ببينة او اجازة - [01:35:10](#)

يعني لابد لابد من آآ ان لا يكون متهماً بمحاباة يعني لا يمكن ان نأخذ بهذا الاقرار في تلك الحالة الا اذا آآ لم يكن هناك تهمة عاد على هذا الاقرار - [01:35:37](#)

اذا اجاز الورثة فانه يؤخذ بهذا الاقرار لان التهمة هنا منتفية. قال ويصح لاجنبي ولو صار عند الموت ولو صار عند الموت وارثاً يعني اذا قر المريض للوارث بشيء لا نقبل اقراره - [01:36:03](#)

ولو صار عند الموت اجنبياً كما قال الشيخ هنا اذا اقر المريض للوالد بشيء فلا نقبل اقراره حتى لو صار عند الموت اجنبية لانه آآ

لانه من المرء هو من الورثة - [01:36:30](#)

اه لو اه وجد من يحجبه وهنا لا عبرة بذلك اذا اقر المريض للوارث بشيء فلا نقبل هذا الاقرار ولو صار ولو صار عند الموت اجنبيا لانه في حالة يقر له - [01:36:58](#)

وهو من جملة الورق لكن ولو وجد عند الموت من يحجبه لان اصل انه يقوم بحالة بحالة غير هذه واعطاء كاقرار واعطاء اما مسألة اذا قرن لاجنبي يعني لغير وارد فهنا يصح الاقرار. لان التهمة - [01:37:24](#)

التهمة منتفية حتى لو صار عند الموت وارثا فالاقرار هنا يكون صحيحا لان العبرة بحالة الاقرار وليس بحالة الوفاة قال ويعطاء كاقرار. يعني اذا دفع شيئا لاحد الناس فهنا يكون بمنزلة - [01:37:56](#)

بمنزلة الاقرار كان وارثا لم يقبل. وان كان غير وارد فانه يقبل ثم آآ انتقل الى مسألة وان اقرت او وليها بنكاح لم يدعه لم اه يدعيه اثنان قبل اذا اقرت المرأة بنكاح ادعاء عليها - [01:38:21](#)

ادعاء عليها انسان معين ووافقت فانه يقبل لماذا؟ لان اقرت او اثبتت بحق له عليها اما اذا ادعى عليها اكثر من انسان يعني كل انسان يدعي انها آآ حليلته اعترفت لواحد منهما - [01:38:52](#)

آآ لا نقبل اقرارها لماذا لانها بمنزلة المتهم قال ويقبل اقرار صبي له عشر انه بلغ باحتلام يعني اذا وصل الصبي وقت الاحتلام واقر انه احتلم فانه يقبل اعترافه واثباته - [01:39:22](#)

يعني من تجاوز يعني من من وصل عشر سنوات ربما انه وصل الى وصل الى الاحتلام او البلوغ ولهذا قال ويقبل اقرار صبي له عشر انه بلغ. يعني ناخذ باعترافه واثباته - [01:39:52](#)

انه بلغ بسبب هذا الاحترام الذي رأى علاقته وكذلك البنت وكذلك البنت اذا بلغت تسع سنوات لان هذا غالبا هو وقت بلوغ البنات وهذا مبني على القاعدة الاصولية يا معاشر الاحبة وهي قاعدة - [01:40:16](#)

قاعدة السنة القولية. مروا ابنائكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء وتلاحظون انه اخذ بابعد بابعد الاجلين ابعد الاجل وهو وهي العشر قال ومن ادعى عليه بشيء فقال نعم او بلى ونحوهما - [01:40:39](#)

او آآ قد تزنه او خذه اتزنه او خذه قد اقر تأخذ او اتزن ونحوه يعني هنا الان يريد ان يعرج ابن رحمة الله عليه الى مسألة الجمل او الالفاظ التي تكون - [01:41:10](#)

التي تكون آآ محلا عندنا جمل او عبارات تكون بمنزلة الاثبات او الاقراء وذكر هو امثلة على هذا من ادعى عليه بشيء فقال نعم او بلى ونحوما او اتزنه او خذ - [01:41:36](#)

هنا كانه اثبت واقر لكن لو قال خذ او اتزن نحو تلك الالفاظ من صيغ الاقرار ورد وقال نعم او قال خذه او اتزنه اه هنا يكون يكون اقرارا منه به - [01:42:01](#)

اما جملة خذها او اتزن فهذه ليست ليست من الجمل المعهودة لماذا؟ لان لان المعنى هنا قد يكون بعيدا عن مراد المتكلم اذا ادعى على هذا الانسان بشيء فقال نعم او بلى - [01:42:26](#)

فهذه من صيغ الاقرار الاقراص ولهذا قال ولا يضر الانشاء فيه يعني في الاقرار. واضحة يا مشايخ هذي او يعيدها. هذه فيها التباس هذا الفرع فيه التباس لان جملة جملة المصنف ادخلها بجملة مشابهة لها - [01:42:55](#)

اذا ادعى اذا ادعى انسان على الاخر بشيء فقال نعم او قال آآ حب او اتزن فهذا اقرار منه به لكن لو قال خذه او اتزن فهذه ليست من الاقرار لانه قد يريد معنى بعيدا - [01:43:20](#)

ثم قال ولا يضر الانشاء فيه لا يضر الانشاء فيه. يعني في الاقرار لماذا؟ لان الاصل فيه انه اخبار عما في النفس الاقرار الاصل فيه انه اخبار عما في النفس او في الصدر او في القلب - [01:43:45](#)

واما الانشاء فانه اخبارا وهذه قاعدة. هذه قاعدة يوم عاشر الاحبة قاعدة فقهية قاعدة فقهية ان الاصل في الاقرار انه اخبار عما في النفس. او عما في الظمير او عما في الصدر - [01:44:12](#)

واما الانشاء فانه ليس ليس باخبار الفقهاء يعقبون يقولون آآ يعقبون على هذه الجملة بامثلة موضحة لها قال ولأو علي يعني آآ الآن يوضح قال وله علي الف لا يلزمي او ثمن خمر ونحوه يلزمه الف - [01:44:33](#)

الان توضيح لما سبق من عبارة الاقرار او اثبات او الاعتراف قلبه علي الف لا يلزمي او ثمن خمر ونحوه يلزمه الف. لاحظوا الان يذكر امثلة على ما فيه التباس من اقرار وعدم الاقرار - [01:45:07](#)

اذا قال له علي الف لا يلزمي او ثمن خمر ونحوه. وهنا يلزمه الف يعني اذا قال هذه الجملة واه اه قال هذه الجملة وقصد بهذا الاقرار ما يبطله فانه - [01:45:32](#)

لا يتحملوا اه ذلك آآ العدد الذي ذكره يعني يلزمه المقر به فقط الذي اقر او اعترف به. وهنا آآ تتحمل ذمته ما صرح به اذا قال له علي الف - [01:45:57](#)

يلزمه الف. يلزمه الف لانه اقر بهذا العدد اما اذا ابطله فاننا لا نلتفت الى هذا الباطل. وهذا يحدث في كثيرا يحدث كثيرا اما عند الايمان او عند القسم او عند - [01:46:23](#)

او عند الشهادة فهنا قال آآ يلزمه الف فقط في هذه الجملة التي قالها ثم نقضها ففي قوله لا يلزمي او ثمن خمر هذا كأنه نسخ كلامه بالاستثناء هنا ممنوع - [01:46:43](#)

وفي قوله وله او كان علي الف قضيته او برئت منه فقوله. وهنا يؤخذ بهذا الاخبار او هذا الاعتراف لان هذا باق في ذمته وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا يعني اننا - [01:47:12](#)

لا نأخذ بهذا الاقرار الا اذا كانت هناك بينة او قرينة تدل على صدقه لماذا لماذا يا معاشر الاحبة وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا. يعني لا نقبل هنا - [01:47:41](#)

اقراره لا نقبل اقرارهم. لماذا؟ لاي سبب لاي سبب يا مشايخ قال وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا لا نقبل الاقرار من يوضح هذه الجملة او هذا الفرع الفقهي - [01:48:02](#)

الذي فيه التباس يا مشايخ من يوضح هذا من يوضح هذا الفرع الفقهي وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا لماذا لا نقبل اقراره وقد ثبت ببينة يا مشايخ اه الاخ يوسف افتح لنا الصوت حتى نسمع من الاخوة - [01:48:28](#)

نستفيد من هذا الفرع نستفيد من الاخوة وايضا نقطع عنهم الملل احمد الصالحي معنا الاخ احمد من آآ يحزر هذا الفرع يا مشايخ قال وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا - [01:49:06](#)

ابو معاذ معنا هل من من جواب الاخوة الذين معنا؟ هل من جواب على هذا الفرع هو قال قبل هذا الفرع حتى انا اريد فقط انبه ان هذا الفرع الفقهي متعلق بما قبله - [01:49:50](#)

اذا قال وله او كان علي الف قضيته او برئت منه وقوله هنا نقبل كلامه لان هذا لا يعرف الا عن طريقه ثم ربط هذا الفرع بفرع اخر قال وان ثبت ببينة او عزاه لسبب - [01:50:23](#)

هذا لا نقبل اقراره الا اذا كان عنده بينة على ان سدد هذا سدد ذلك الدين. لماذا؟ لانه تحمله في ذمته او لا وادعى انه ادعى انه افاه. ثم قال وان انكر سبب الحق ثم ادعى الدفع - [01:50:46](#)

ببينة لن يقبل لماذا؟ لانه مكذب مكذب لنفسه ومن اقر اقرأ يا اخ يوسف ومن اقر قال المصنف رحمه الله تعالى ومن اقر بقبض او اقباض او هبة ونحوهن ثم انكر ولم يجحد اقراره ولا بينة وسأل احلافا - [01:51:12](#)

احنا في خصمه لزمه ومن باع وهب لو اعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرمه لمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملك ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بنحو - [01:51:46](#)

قبضت ثمن ملكي ولا يقبل رجوع مقر الا في حد لله وان قال انتقل نعم عفوا انتقل ابن بن باز رحمة الله عليه الى ايضا مسألة مسألة اخرى متعلقة الاقرار او الاعتراف - [01:52:11](#)

بييع او بهبة او بقبض او انكار او بجحود من ما يلحق الذمة لاحظوا ان هذا كله مما يلحق ازمة لاحظوا كم مرة قال ادعى ادعى ادعى.

لاحظوا هذا من من البداية - [01:52:37](#)

اه في كثير من المواضع اه ومن دعا عليه ادعى انسان على فلان. واذا قال لا يلزمي واذا قال برئت. يعني هذا كله يتعلق بدعاوى وله علي الف لا يلزمي - [01:53:01](#)

وان انكر ما معنى انكر يعني المسألة تتعلق بالدعاوى؟ هنا قال ومن اقر بقرض او ونحوهم ثم انكر. انكر يعني ان هناك دعوة ثم انكر ولم يجحد يعني هناك دعوة - [01:53:22](#)

ولم يجحد اقراره ولا بينة وسأل احنا في خصمه لزمه اه هذا ايضا صورة من صور الدعاوى التي تحدث بين الناس يعني هو اقر انه استلم مئة ريال من الاخ يوسف او الاخ منذر - [01:53:41](#)

او انه آا اقر بهذه الهبة ثم بعد ذلك قال انا ما استلمت من احد شيئا لكنني آا لا انكر الاقرار او الاعتراف او ولا يوجد بينة في هذا الامر - [01:54:05](#)

وسأل احداث خصمه لزمه. لماذا لان الادعاء اه جاء بعد بعد الإنكار لسبب الحق يعني هو ادعاه ادعاه آا الدفع جاء بعد انكار سبب الحق وهو اعترف بالحق وهذا لا يؤثر على الانكار وهذه تقدمت معنا قبل قليل تقدمت معنا - [01:54:25](#)

اه لكن لابد ان يحذف لابد هنا من الحلف للمقر له انه لم يدفع له ما اقر له به ثم قال ومن اقر بقبض الى اخر الكلام يعني انه اذا قر بهذه الامور ثم انكرها - [01:55:02](#)

فهنا آا يؤخذ باقراره ولا ينظر الى الجحود في هذه الحالة لماذا هذي قاعدة الحكمة والتعديل لان الحق هنا ثبت بالاقرار الا اذا وجدت بينة على هذه البراءة. اما اذا لم توجد بينة - [01:55:29](#)

وسأل سأل احداث من اقر له على انه لم يستلم شيئا مما اقر به فله له الحلف لماذا؟ لانه منكر واليمين على ما انكر كما تقدم معنا. وهذه مرت معنا ايضا نفس المسألة مرت معنا في باب - [01:55:52](#)

في باب اليمين ثم قال بقبض او اقباض يعني انه اقر انه استلم ما له عند الشخص الفلاني وهذي ايضا توضيح للمسألة السابقة انه اقر ثم انكر. اقر ثم انكر. هذا تفريع منها - [01:56:16](#)

ثم قال ومن باع او وهب او اعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرمه لمقر لمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد الان انتقل ابن مروان رحمة الله عليه الى مسألة - [01:56:39](#)

مسألة البيع ان ذلك البيع لشخص اخر ومن باع او وهب واعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل هذه واضحة لكن عليه الغرامة عليه الغرامة للذي اقر له وهنا لا نقبل منه الدعوة انه - [01:57:03](#)

ليس للاخر يلزمه يلزمه ما اه اقر به من بيع او هبة او عتق وعليه الغرامة في هذه الاشياء يعني عليه الغرامة لمن اقر له بها اولا. ثم تراجع. وهذه ايضا مسألة - [01:57:33](#)

قبل دقائق وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي يعني هو باع سلعة ثم قال آا اه قال ان اه قال باع سلعة من السلع ثم قال - [01:57:56](#)

آا هذا ليس ملكي البيع هنا يكون نافذا. يكون البيع نافذا يعني عندما جاء البيع قال ان هذا الشيء ليس ليس في ملكي فالبيع هنا يكون صحيحا ويكون نافذا الا اذا كان هناك - [01:58:26](#)

او بين على انه ليس في ملكه وقت البيع طيب اذا لم يأتي بقرينة او يأتي ببينة وهنا لا نقبل لا نقبل قوله لماذا؟ لانه يريد التحيل لاباطال الناس او حق الادميين - [01:58:49](#)

لكن لو اقام بينة نقبل قوله الا اذا تراجع مرة اخرى فهنا يتبين لنا انه انه جحد ثم قال ولا يقبل رجوع مقر الا في حد لله هذه مهمة ايضا - [01:59:19](#)

هذه هي معاصر الاحبة مهمة اننا لا نقبل الرجوع عن الاقرار في حق الناس او في حقوق الناس لكن اذا اقر بحق من حقوق الله تعالى مثل اه الحدود نقبل التراجع لماذا؟ هذه الان قاعدة الحكمة والتعليل - [01:59:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدرأ الحدود بالشبهات يأتي الانسان يقول انا سرقت انا كذا ما اظنك فعلت هذا اجراء الحدود بالشبهات. وهذه مرت معنا ايضا. مرت معنا - [02:00:11](#)

عندما تكلمنا عن كيف يفصل القاضي في مجلس الحكم قلنا اه لا انه لم يكن هناك اقرار او شهود فانه يدفع التهمة يدفع التهمة عن بقدر ما يستطيع من باب الستر على هذا - [02:00:32](#)

هذا الجاني لانه لا يوجد دليل لا توجد قرينة او دليل او شهادة او بينة على هذا الامر وهو حد وهو الحد الذي اراد ان يثبته يثبت العقوبة على نفسه - [02:00:54](#)

ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم واقر عنده بالسرقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يسمى درع الحدود بالشبهات يعني اذا قال اذا اقر - [02:01:13](#)

بحق الله قال انا شربت الخمر انا كذا انا فلا نقبل التراجع ثم تراجع بعد ذلك. تراجع بعد ذلك فاننا لا نقبل الا في الحدود اقر بانه شرب الخمر ثم تراجع قال ما شربت - [02:01:41](#)

اقر انه سرقة ثم تراجع. وهنا نقدوا تراجعهم ثم قال اه الشيخ وان قاد الله علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه وابتى تفسيره حبس حتى يفسره و يقبل باقل مال - [02:02:01](#)

وبكلب مباح لا بميتة او خمر او اجري جوزه ونحوه. هذا يسمى الاقرار بالمجمل ما معنى الاقرار بالمجمل يعني انه يذكر معاني فيها تساوي ومما يحدث الالتباس له علي كذا له علي مال عظيم - [02:02:28](#)

يعني مثلا آ اقول الاخ محمد او الاخ منذر آ له علي كذا وكذا ولم افسرها مجمل هذا علي كذا وكذا. له علي مال واسكت هذا اجمالا لان هذا اجمال في - [02:02:58](#)

بصيغة الاقرار لابد ان يفسر يبين المال كثير او قليل هل هو صفته وقدره لان المال لا ينضبط الا بالعدد لما تقول له علي كذا انت لم تضبط لان هذا الاقرار - [02:03:18](#)

لابد ان تضبطه بعدد او صفة هنا العلماء يقولون لابد يقول الشيخ هنا حبس حتى يفسره. يعني نحبس هذا الذي زعم الاقرار حتى يفصل في هذا الاقرار اذا قال له علي او له علي مال او له علي نقود او له علي دراهم ولم يفسر - [02:03:41](#)

فان القاضي يأمر يأمر بحبسه حتى يفسر هذا هذا الاقرار اذا فسر هذا المال فاننا نقبل نقبل اقراره اذا فسر فاننا نقبله منه ثم قال الشيخ ويقبل باقل مال لان - [02:04:13](#)

ويقبل باقل مال بشيء قدير اننا نأخذ هذا الاقرار ونعد صحيحا هل انا اقره بعشر ريالات انا اقر له بثلاثين ريال باربعين ريال فهذا يقبل هذا. هذا يقبل لانه محدود - [02:04:51](#)

الاقل دائما محدود لكن الاكثر لا يكون محدودا قالوا بكلب مباح يعني اذا فسر هذا الاقرار وبينه وهو مجمل اه وقال بكلب يعني مما ينتفع بحراسته او بالصيد به ونقبل ذلك - [02:05:17](#)

لان اللفظ يساعد على ذلك يساعد على ذلك. وهذا لان المصنف في ذلك الوقت كانت الكلاب من جملة الاموال التي اه فيها يعني يستفاد منها اما في الزراعة او في الحراسة وليس مثل وقتنا الان - [02:05:43](#)

كان الناس يعيشون في البوادي وفي الصحاري وفي الهجر وفي وبعضهم يعيش في المزارع هذه الكلاب تكون معهم يعني مثل الاموال المحترمة يعني لها قيمة عندهم وهذا السبب انه ذكر الكلب - [02:06:10](#)

اعزكم الله يعني حدده دون غيري. لانها تكون دائما مع بهيمة الانعام. تكون مع البقر تكون مع الغنم تكون استفادوا منها في الحراسة ويستفادوا منها في آ ايضا حماية البيوت - [02:06:30](#)

قطاع الطرق ونحو ذلك. ولهذا قال ويقبل باقل مال بكذب مباح يعني اقر له بكلب مباح بصيد او حراسة وهنا آ يقبل هذا الاقرار. لا بميتة او خمر او قشر جوزه ونحوه - [02:06:49](#)

ان هذه لا ينتفع بها ماذا استفيد من الخبر؟ لو قال انا اقر له بميتة انا اقر له بميتة اقر له بخمر انا اقر له بقشر جوزه هذي هذه ليست

مال ولا قيمة لها - 02:07:16

هذه من اللغو هذي من اللغو الذي لا يسمع اقراره في قال وله وله تمر في جراب او سكين في قيراط او فص في خاطر يعني اذا اقر بهذه الاشياء التي حددها - 02:07:39

اه وهي اه التمر اه وهي الجراب او السكين او الفص يلزمه الاول يعني لزمته دون غيرها من الالوعية لانه حددها بالوصف حددها بالوصف له تمر في جراب طيب احضر التمر واحضر الجراب - 02:08:18

آ له سكين في قيراط لا بد ان تحظر السكين وتحظر القيراط ما يأتي بالسكين لوحدها لان هنا يكون قد اقر بشيء ناقص آ له فص في خاطر تأتي بالخاتم وتأتي بالفص - 02:08:49

هنا لابد من اه الاشياء التي حددها هذي يسميها العلماء يسمون الملحق بالاصل. الملحق بالاصل يعني اقر باشيء باصولها وفروعها اقر باشيء معينة باصولها وفروعها ثم قال واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه - 02:09:10

وبامة ليس اقرارا بحملها وبستان يشمل اشجاره وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساد فقول مدعي الصحة لاحظوا الان ربط هذه المسألة هذه المسألة بالسألة السابقة وهذي مهمة ايضا انه راعى السياق الذي ذكرناه قبل قليل - 02:09:48

مسألة الاقرار بالمحمل ثم بين الاشياء التي تفسر بعد الاجمال وهي البيان ثم الان تكلم عن مسألة ما يلحق بالاصل او ما لا يلحق بالاصل واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه. كل هذا يسميها العلماء العناية بحدود الالفاظ. هذي موجودة عند الاصوليين - 02:10:22
انك اذا ذكرت لفظا لابد ان تفسره لإذا ذكرت معنى لابد ان يبينه اذا ذكرت حدا من الحدود لابد ان تعينه ولهذا ذكر هنا المعنى آ الذي يوضح قالوا واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه - 02:10:55

اذا اقر شجرة معينة هنا ثبت الاقرار بالشجر دون الارض لماذا؟ لان آ الشجر هنا ليس اصلا الشجر فرع والارض اصل والاصل لا يتبع الفرع وبامة ليس اقرارا بحملها واضحة. هذه نفس المعنى السابق اذا اقر بشجر - 02:11:21

ليس اقرارا بارض وبامة ليس اقرارا بحملها. يعني اذا اقر له بجارية يعني من من الجواني فهذا ليس اقرارا بحمدها لكن الاصل اعترف به اعترف بالاصل وهو وهو الجارية والحمل هذا منفصل - 02:11:57

الحمد منفصل اذا كانت الجارية حامل لكانت الجارية حامل فيقر لها بالحمل منفصلا يقول انا اقره بجارية وهذه الجارية صفتها انها حامل لكن اذا لم تكن حاملا فانه لا يذكر لفظ الحامل - 02:12:26

لا يذكر لفظ الحمد ولهذا استدرك الشيخ وقال بامة ليس اقرارا بحملها اذا قال له علي جارية وهذه الجارية لا يعرف عنها حمل فلا لا يحمل اللفظ ما لا تحتتمل. هذا مما ينبغي يا معاشر الاحبة - 02:12:50

ان يتبين له طلبه العلم دائما يتعودوا على اطلاق الالفاظ المحددة ولا يكثر من الالفاظ التي تفسد المعنى. وهذه فائدة نستفيد منها من باب الاقرار لان باب الاقرار تعد فيه عدا - 02:13:12

باب الاقرار انت اذا اقررت على نفسك بشيء فان الخصم يعد حروفك عبدا كل حرف يحاسبك عليه مثل هذه المسألة اذا اقر بجارية فلا يزيد عليها ويقول آ هذي هي حامل او كذا لابد ان يبين - 02:13:34

له علي جارية لا يعرف عنها حمل ولا زواج او انها حامل او انها كذا. هذي يسميها العلماء آ الاقرار بالفرع متى يكون منفصلا عن الاصل؟ ومتى لا يكون منفصلا - 02:14:02

وبامة ليس اقرارا بحملها. لاحظوا النفي هنا نفى بامة ليس اقرارا بحملها. وبستان يشمل اشجاره. يعني اذا اقر له ببستان او مزرعة فانه يشمل ارضه ويشمل اسوارهم ويشمل بوابته ويشمل - 02:14:24

القناطر التي تؤدي اليه ويشمل السواقي انا اقر ان لزيد من الناس علي بستانا اذا اقر له بالبستان فانه يشمل الارض ويشمل السور ويشمل البوابة ويشمل البئر ونحو ذلك لان الان دخل الاصل مع الفرع - 02:14:51

قال وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساد فقول مدعي الصحة لماذا لان عقود المسلمين الاصل فيها الصحة اذا ادعى احدهما هذا انسان وخصمه لان هذا العقد صحيح او غير صحيح - 02:15:21

والاخر يقول ان هذا العقد غير صحيح فنأخذ من يزعم ان هذا العقد عقد صحيح لان هذه البيئة المسلمة او الارض المسلمة الغالب فيها ان العقود فيها هي عقود صحيحة - [02:15:49](#)

هذا بناء على القاعدة الاصولية وهي قاعدة استصحاب استصحاب او استصحاب براءة الذمة والا ما الفائدة انه يكون في دار مسلمة او في او في ارض مسلمة او في بلد مسلم - [02:16:11](#)

ويعملوا بعقود احدهما صفحة العقد والاخر فساد فقول مدعي الصحة هذا بالنسبة لهذا الفرع الفقهي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وبما تعلمنا - [02:16:29](#)

واسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل لنا من اقوالنا واعمالنا ونياتنا ما يكون لنا نورا في الدنيا والاخرة وان يجعلنا مباركين اينما كنا وان يغفر لنا زلاتنا واخطأنا وان يسامحنا وان يعفو عنا وان يستر عيوبنا - [02:17:01](#)

وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا وسيكون ان شاء الله تعالى لنا مجلس مستقل الاسبوع القادم يرتب له ابا عمر جزاه الله خيرا. وانا بمناسبة ختم هذا الكتاب المبارك اتوجه بالشكر لله تعالى اولاً. ثم للاخ ابو عمر ابراهيم مديار - [02:17:30](#)

وكذلك الاخ منذر التونسي والاخ يوسف وجميع الاخوة ابو معاذ ايضا المسعدي وجميع الاخوة الذين انا نسيت اسماءهم اشكرهم جزيل الشكر على المتابعة وعلى المساندة وعلى القراءة وعلى الحضور واعرف ان عندهم - [02:18:00](#)

قالوا ظروف وعندهم مواعيد لكن اشكرهم بعد شكر الله تعالى وسيكون ان شاء الله لنا لقاء الاسبوع القادم يرتبها يرتب له ان شاء الله ابو عمر وعندنا ان شاء الله دورة جديدة بحول الله تعالى - [02:18:23](#)

عندنا دورة جديدة في كتاب آآ في كتاب سيقراً ان شاء الله وهو آآ ما يتعلق بمداواة النفوس لابن حزم سنجد هذا الكتاب ان شاء الله في دورة ثلاثة او اربعة ايام متتالية - [02:18:41](#)

ربما ليس الاسبوع القادم الذي يليه سنجد هذا الكتاب النافع وهو كتاب مداواة النفوس ليكون فال خير بين يدي رمضان مداواة النفوس وتهذيب الاخلاق للعلامة ابن حزم رحمة الله عليه اخترنا هذا الكتاب بالذات - [02:19:02](#)

لنصح نياتنا والفاظنا ومقاصدنا بين يدي هذا الشهر الكريم ليكون شاهدا لنا على النوايا الطيبة التي اردناها في هذه القناة المباركة والحقيقة انا كنت اريد ان اشكر كل واحد حضر معنا هذا الدرس باسمائهم لكن هذا يتعذر - [02:19:24](#)

واكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نفع الله شيخنا وجزاك الله خيراً - [02:19:49](#)